مشروع قانون رقم 01-14 يوافق بموجبه على

الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع

وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

***

مـــــادة فـــريـــــدة :

يوافق على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
Et des Traités-Z

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
تتعلق باتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

تم التوقيع بأبيدجان بتاريخ 19 مارس 2013 على اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار وذلك من أجل تهيئ الظروف المناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، ووما يمكن أن يخلفه من آثار حميدة على تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات، مع الاعتراف بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا البلدين.

ووفقا لهذا الاتفاق، يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته. كما يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية، في ظروف متشابهة، عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية. كما أن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر والتي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة، مع منحهم بدون تأخير غير مبرر، تعويضا يساوي مبلغ القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته، كما في حالة وقوع أي نوع من الاضطرابات أوالانتفاضات أو حالات أخرى مشابهة.

ووفقا لهذا الاتفاق، يتم ضمان لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل، بعملة قابلة للتحويل، وبدون تأخير غير مبرر للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص إحدى واجبات هذا الأخير بمقتضى هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي الخلاف.

وطبقا للفقرة 1 من مادته الثانية عشرة :« يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية في كلا البلدين.»

اتفـــــــاق

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكوت ديفوار

بشان

تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة؛

و

حكومة جمهورية الكوت الديفوار، من جهة أخرى؛

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي من خلال تهيئ الظروف المناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يخلفها على تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات ؛

اعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين.

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ إن عبارة "استثمار" تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر وتشمل بشكل خاص، وليس الحصر:

أ- مقاولة؛

ب- حقوق الملكية الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والطرق التقنية والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى وكذا الأصول التجارية؛

ج- الأسهم وكل أشكال المساهمات في الشركات؛

د- السندات والسندات غير المضمونة وكل نوع آخر من ديون الشركات؛

ه- قرض لشركة؛

و- الأصول الملموسة وغير الملموسة، والممتلكات المنقولة منها وغير المنقولة، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمانات والحقوق المشابهة إجمالا، وكل الحقوق

ذات الصلة المكتسبة أو المستعملة بهدف تحقيق منافع اقتصادية أو لغايات تجارية أخرى؛

ز- الامتيازات العمومية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما فيها الامتيازات المتعلقة بـــالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو جنيها أو استخراجها أو استغلالها، بما في ذلك الموجودة في المناطق البحرية للطرفين المتعاقدين.

ح- بصرف النظر عن الفقرتين (د) و (هـــ) من هذه التعاريف أي قرض أو دين تصدره مؤسسة مالية هو استثمار في حال إذا ما كان يعتبر رأسمال مُعدل من الطرف الذي يوجد فوق ترابه المؤسسة المالية.

2- إن عبارة " مستثمر " تعني:

أ- كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية أو الإيفوارية طبقا للقانون المعمول به، على التوالي، في المملكة المغربية أو في جمهورية الكوت ديفوار، ويقوم بانجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب- كل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي وأنشطته الاقتصادية الفعلية فوق تراب المملكة المغربية أو جمهورية الكوت ديفوار وتم تأسيسه على التوالي طبقا للقانون المغربي أو الايفواري.

3- إن عبارة مداخيل تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات، وعلى وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومستحقات الرخص.

4- إن عبارة " تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه اية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب- بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار: التراب والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية والتي تمارس عليها جمهورية الكوت ديفوار اختصاصا قضائيا وقوانين سيادية، طبقا للقانون الدولي أو يمكن أن يكون بموجبه.

المادة الثانيـــــــــة
إنعاش وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

2- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الاخير وفقا للقانون الدولي ومقتضيات هذا الاتفاق.

تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثـــــــــة
معاملة الاستثمـــــــــارات

1- يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية، في ظروف متشابهة، عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية، في ظروف متشابهة، عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على الامتيازات والأفضليات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة تبادل حر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو بموجب اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في الميدان الجبائي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المـــــادة الرابعـــة
نزع الملكية والتعويـــــــــــــــض

1- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة. إن إجراءات نزع الملكية يجب أن تتخذ طبقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضا يساوي مبلغه القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه تدابير نزع الملكية أو أعلن عنها للعموم باعتبار أول حالة.

3- يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد التعويض وأداءه، بكيفية سريعة، وفي أجل أقصاه تاريخ نزع الملكية.

المـــادة الخامســـــة
التعويـــض عن الخسائـــــر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، الذين لحقت باستثماراتهم أضرارا أو خسائر، من جراء حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية تعادل على الأقل تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمقاصات أو أية تعويضات أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المـــــادة السادســـــة
التحويـــــــــــــلات

1- إن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه انجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل، بعملة قابلة للتحويل، وبدون تأخير غير مبرر للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها:

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه؛
ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والمستحقات ومداخيل جارية أخرى؛
ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛
د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛
ه- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و5؛
و- الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فيه الاستثمارات.

3- تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

4. بصرف النظر عن الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اعتماد أو الإبقاء على التدابير المتعلقة بتحويل الرساميل:

أ- في حال مواجهة ميزان الأداءات لصعوبات مالية جدية أو توقع مواجهتها؛
ب- في الحالات التي، في ظروف استثنائية تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بأن تسبب صعوبات جدية في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية وأسعار الصرف؛ أو
ج- لحماية حقوق الدائنين.

5. إن التدابير المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب أن:

أ- تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر؛
ب- تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و
ج- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة؛

المـــــادة السابـــــــعة
الحلول محل المستثمر

1- إذا تم دفع تعويضات لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2- طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3- كل خلاف ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقا لمقتضيات المادة (9) من هذا الاتفاق.

المـــــادة الثامنـــــة
القواعـــــد المطبقـــــــة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون وطني لأحد الطرفين المتعاقدين، أو اتفاقات دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المـــــادة التاسعـــــــة
تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1- إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص إحدى واجبات هذا الأخير بمقتضى هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي الخلاف.

2- إذا تعذر تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب، يعرض الخلاف باختيار المستثمر:

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه؛

ب- وإما على التحكيم الدولي داخل الشروط المبينة في الفقرة (3) أسفله.

3- في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار المستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965".

ب- على هيئة تحكيم مستقلة تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يعرض كل خلاف يتعلق بالاستثمارات على المحكمة المشار إليها في البند "أ" من الفقرة (2) أعلاه أو أن يخضع لمسطرة التحكيم المشار إليها في البندين "أ" و "ب" من هذه الفقرة.

4- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل التحكيم، أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد تأمين.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في الخلاف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي الخلاف، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المـــادة العاشـــــرة
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية.

وإذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة خاصة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

2- إذا تعذر على اللجنة المختلطة الخاصة حل هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3- تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد محكما ويختار المحكمان معا محكما ثالثا من مواطني دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم.

ويجب تعيين المحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4- إذا لم يتم احترام الآجال المحددة في الفقرة (3) أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا يعد من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. تكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6- تحدد هيئة التحكيم قواعدها الخاصة المسطرية.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. فيما يخص مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة
تطبيـــــــــــــــق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يُطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة
دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مدة صلاحيته وإنهاء العمل بـــه

1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة، ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية في كلا البلدين.

ويظل ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويتجدد تلقائيا كل مرة لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إنهائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2- تظل بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الأخير تظل سارية عليها لفترة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العمل به.

وإثباتا ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بأبيدجان، بتاريخ 19 مارس 2013، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية وللنصيـن معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية الكوت ديفوار